AL-'ABQARI العبقري
USIM
ISSN 2232-0431 / e-ISSN 2504-8422
UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
VOL. 31 NO. 1 (OCTOBER) 2020: 18-41
Journal of Islamic Social Sciences and Humanities
مجلة الثقافة الإسلامية والإنسانية

Submission date: 24/4/2024 Accepted date: 8/10/2024 Published date: 15/10/2024
DOI: https://doi.org/10.33102/abqari.vol31no1.561

أدب الخلاف في ضوء السنة النبوية

The ethics of disagreement in the light of prophetic traditions

Shaaban Abdel Hameed Refae[a]

[a] Kuliyyah of Usuluddin, Al-Quran Science and Arabic Language, Universiti Islam Antarabangsa Sultan Abdul Halim Mu,adzam Shah, Kuala Ketil, 09300 Baling Kedah, Malaysia.

elrafaiia@yahoo.com

ملخص

يهدف البحث إلى تناول قضية الخلاف، وبيان أنه أمر فطري، وأن المقبول منه يعتبر ظاهرة صحية تقوي العقل البشري، وتوسع آفاقه، وتثري الفقه والفكر الإسلامي، وأن الخلاف في كل شيء هو اختلاف غير مقبول، ووضع الضوابط لقضية الاختلاف، وبيان وجه الإسلام السمح في قبول الآخر. **وتكمن إشكالية البحث** في أن بعض المختلفين وعلى الرغم من إيمانهم بأن الاختلاف سنة الله في الخلق لحفظ التوازن في الكون، وأنه أمر طبيعي لضمان التطور الإنساني؛ إلا أنهم لا يتقبلون خصوصيات الآخر الثقافية، وآراءه الدينية؛ فنتج عن ذلك الخلاف المذموم، وانتشر التكفير والتبديع والتفسيق، وأزهقت أرواح وخربت دول، وساد التقاطع بين أبناء الأمة الواحدة. **وتبرز أهمية** البحث في الحاجه إلى تحرير مسائل الاختلاف، وحقيقته، وطبيعته، وأقسامه، وفوائده، ووضع ضوابطه لتأصيلها وجمع شتاتها؛ لحفظ شباب الأمة ودعاتها من أهم خطر يتهددها، والإفادة منها في تخريج جيل مسلم واع قادر على فهم طبيعة الاختلاف، والانفتاح على الآخر في ضوء ضوابط الشرع الحنيف. **وقد اعتمدت** المنهج الاستقرائي في جمع مسائل الموضوع بالرجوع إلى الكتاب والسنة، وكتب العلماء الذين عنوا بقضية الخلاف وأثرها في التعايش السلمي بين أفراد

الأمة، كما اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي في تحليل النصوص وبيان العلاقات الجامعة بينها واستخلاص الضوابط التي وضعها العلماء لضبط قضية الاختلاف، وإبراز معالمها.

الكلمات المفتاحية: آداب – الخلاف – السنة .

Abstract

This paper aims to illuminate discrepancies and differences and to describe that different opinions are natural. Those who accept it assume and consider it as clean and true, which strengthens the brains and expands the views to enrich Islamic law and Thinking. And to describe that disagreement in everything is not acceptable and admitted. Also, to create rules and guidelines for disagreement of opinions. It describes how Islamic teaching and values tolerate and accept other's opinions. The problem of searching is hidden some people disagree despite believing the mistake is different from Allah's Law and Willingness towards the creatures to rear the balancing of the universe. In addition, disagreement among men is natural as it consists of the evolution of mankind. Unfortunately, they cannot accept the specialists of other civilizations and religious opinions, and as a result, they are blameworthy differences dictated by fancy and passion and ruled by fanaticism and racism. These bring and lead to the spreading of atonement, heresy, and novelty, and fascinating. It causes death and destruction of countries. It leads to an intersection and being contrary among the one nation. Stand out the importance of the searching necessities to create and write the problem of disagreement and differences and the fact, the nature, its divisions, the benefits and to create and to set disciplines and regulations for finding the origin of it, and to collect its scattering; to preserve and protect the nation's youth and her advocates from the most important danger threatening blameworthy differences. The benefit from it is to graduate a conscious Muslim generation that can understand the nature of the differences able to be open-minded to others in the light of Shariah regulations and disciplines. In the research, the inductive approach was adopted in collecting the topics of the subject by referring to the Qur'an and Sunnah and the most famous books of imams and scholars who were concerned with the issue of dispute and its impact on peaceful coexistence among the members of the nation. It also adopted the descriptive-analytical approach in analyzing texts, clarifying the relationships between them, and extracting the controls and rules established by scholars to control the issue of difference and to highlight its features.

Keywords: controls, disagreement, sunnah.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، صيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

لا شك أن الاختلاف بين أفراد الأمة انتشر انتشارا لا يخفى على أحد، حتى وصل إلى كل الفئات وجميع المستويات، وتعددت أسبابه، وغاب شاهد العقل، والإنصاف، واستعمل المختلفون كل الوسائل من تكفير وتفسيق وتبديع، فخربت ديار، وسفكت دماء، وقطعت أرحام، وساد التناحر والتنافر بين أبناء الأمة الواحدة.

وفي هذه الورقة الموجزة سوف أتناول الآداب والقواعد والضوابط التي جاءت بها السنة النبوية المطهرة لضبط عملية الخلاف، والاستفادة منها في إثراء الفكر والفقه الإسلامي، وتشكيل قيم الأفراد وأفكارهم وسلوكهم، وبناء جسور التواصل والتكامل بين الأفراد والجماعات.

خطة البحث: تنقسم خطة البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: ففيها الحديث عن أهمية الموضوع.

التمهيد: وفيه تعريف الخلاف، والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول: مشروعية الخلاف. المبحث الثاني: آداب الاختلاف.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

التمهيد

تعريف الخلاف والفرق بينه وبين الاختلاف

أولاً: تعريف الخلاف في اللغة:

الخلاف: مَصْدَرُ خالف، كما أنَّ الاِخْتِلاَفُ مصدر اخْتَلَفَ. وَالاِخْتِلاَفُ نَقِيضُ الاِتِّفَاقِ. وفِي اللِّسَانِ: اخْتَلَفَ الأَمْرَانِ لَمْ يَتَّفِقَا. وَكُل مَا لَمْ يَتَسَاوَ فَقَدِ اخْتَلَفَ. وَالْخِلاَفُ: الْمُضَادَّةُ، وَخَالَفَهُ إِلَى الشَّيْءِ عَصَاهُ إِلَيْهِ، أَوْ قَصَدَهُ بَعْدَ أَنْ نَهَاهُ عَنْهُ . وَيُسْتَعْمَل الاِخْتِلاَفُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِمَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ وَكَذَلِكَ الْخِلاَفُ (Ibn Manzur:1993).

إذاً: فالخلاف والاختلاف في اللغة بمعنى المضادة والمعارضة وعدم المماثلة، وهذا المعنى هو الذي جاءت به نصوص القرآن الكريم.

ثانيًا: تعريف الخلاف اصطلاحًا:

اتفقت كلمة العلماء على أن الخلاف هو منازعة بين متعارضين يسلك كل واحد منهما مسلكا خلاف ما يسلكه الآخر في القول أو الفعل، بغرض الوصول إلى إحقاق الحق وإبطال الباطل.

فقد عرفه الجرجاني بأنه: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل (Al-jorjani,1984).

وقال المناوي:" الخلاف: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق جواز إبطال باطل" (Al-monawi,1990).

ولا يخفى أن العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي علاقة تطابق؛ فالخلاف في لغة العرب يعني عدم الاتفاق، وذهاب كل طرف إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهذا هو عين المعنى الاصطلاحي الذي ذكره العلماء.

الخِلاَفُ والاختلاف:

اختلف العلماء في قضية الفرق بين الخلاف والاختلاف؛ فرق جماعة بينهما، وبنوا رأيهم على أن الاختلاف يستعمل في قول بني على دليل، بينما يستعمل الخلاف فيما لا دليل عليه.وممن قال بذلك؛ أبو البقاء الكفوي (Al-kafawi, nd).

وذهب جماعة من الأصوليين والفقهاء إلى عدم اعتبار هذا الفرق، واستعمال اللفظين – أحيانا – بمعنى واحد، فكل أمرين خالف أحدهما الآخر خلافا، فقد اختلفا اختلافا، وهناك قول آخر وهو: أن الخلاف أعم مطلقا من الاختلاف، وينفرد الخلاف في مخالفة الإجماع ونحوه (Al-mawsuaah alfiqhiah alkuaytia,1999).

والراجح أنهما بمعنى واحد، وأن مادتهما واحدة، وأن عامة العلماء والفقهاء لا يفرقون بينهما في استخداماتهم"(Shaaban,1996).

المبحث الأول: مشروعية الخلاف

إن الخلاف – فيما يجوز الاختلاف فيه – ظاهرة صحية؛ تقوي العقل البشري، وتوسع آفاقه ومداركه، فالتعرف على وجهات نظر مختلفة حول الموضوع الواحد يحفز العقل البشري للتفكير والإبداع بشكل أكبر، بل إنها تؤثر على تكوين شخصيته بحيث لا يميل إلى التطرف وعنده قدرة كبيرة على استيعاب الآخر ومواقفه وآرائه، وعلى النقيض من ذلك فإن سيادة وجهة النظر الواحدة والرأي الواحد، والصوت الواحد يعمل على ما يشبه التصفية العقلية للمجتمع حيث يتحول المجتمع إلى حاضن للسلوكيات الضعيفة (Aljalbi,2015).

وقد دلت الأدلة القاطعة على وجود الخلاف بين بني البشر وتقدير الله لذلك عليهم، قال تعالى:" وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ. إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"(هود: 118-119).

وفي تفسير قوله تعالى: (وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ) اختلفت أقوال الصحابة والتابعين؛ فقد روي عن ابن عباس، والحسن ومقاتل:" للاختلاف خلقهم"، وقال طاوس، والضحاك، ومجاهد، وقتادة:" للرحمة خلقهم"، وهناك من جمع بين القولين فقال" للرحمة والاختلاف خلقهم" (Al-wahidi,1994).

والحق أنه لا تعارض بين هذه الأقوال، فمن قال للاختلاف خلقهم فهو يعني أن هذا الأمر قدري كوني، فاللام لام التعليل لبيان الحكمة الكونية. ومن قال للرحمة خلقهم ولم يخلقهم للعذاب؛ فهو يعني الأمر الشرعي الذي أمروا به، والقول الثالث جمع بين القولين، فأهل طاعة الله المنفذون لأمره الشرعي هم أهل رحمته سبحانه، وأما أهل الاختلاف المفارقون للحق الذي شرعه فهم لم يخرجوا عن قضائه وقدره وحكمته الكونية (Al-Olwani,1984).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بني إسرائيل حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بني إسرائيل تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً"، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:" مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي" (Al-hakim,1990).

فهذه النصوص وغيرها دليل على مشروعية الخلاف أو الاختلاف، وأنه واقع لا محالة، وأن المقبول منه وقع في خير القرون؛ في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في بعض المسائل في حياته صلى الله عليه وسلم ولكنهم سرعان ما كانوا يرجعون إليه صلى الله عليه وسلم فيبين لهم وجه الحق ويبين لهم سبيل الهداية.

المبحث الثاني: آداب الخلاف.

تقوم ثقافة الخلاف في الإسلام على مجموعة من الآداب التي تعتبر الميزان الذي يضبط عملية الاختلاف ويجعل لها أثرًا في إثراء الفكر والفقه الإسلامي؛ ومن أهم هذه الآداب ما يأتي:

1- أن لا يكون الخلاف مقصودًا لذاته:

من أهم آداب الخلاف ألا يكون الخلاف مقصودا ومرادا لذات الخلاف وإنما يجب أن يكون نابعًا من تباين الفهم بسبب أشكال اللفظ، وتعدد دلالاته القرآنية أو الحديثية.

فقد اقتضت حكمته تعالى أن يكون النص الشرعي منه المحكم ومنه المؤول، والقطعي والظني والمطلق والمقيد والعام والخاص ... ، ولو أراد تعالى لجعل النص قائما على أمر واحد، ومن ثم لا يتطرق إليه الاحتمال، ولا احتاج إلى نظر واجتهاد، ولجعله مما تتفق فيه العقول، لأنه لا يحتمل إلا وجها واحدا، لكنه سبحانه لم يشأ ذلك، فكان أن تعدد الاجتهاد، وتنوع الاحتمال، ووقع الاختلاف، ووسع النص كل هذا (Shaaban, 1996).

والخلاف بهذا الفهم هو ما وقع بين الصحابة الأطهار؛ فقد وقع الخلاف بينهم في حكم قتال مانعي الزكاة بسبب تباين فهمهم للنص الشرعي؛ فبعد مبايعة أبي بكر بالخلافة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ ارتدت بعض قبائل العرب حديثة العهد بالإسلام عنه، وتابعت بعض مدعي النبوة كمسيلمة الكذاب وغيره، كما امتنعت بعض القبائل عن أداء الصلاة والزكاة، وبعضها امتنع عن أداء الزكاة فقط، وسولت لهم أنفسهم تأويلا فاسدا وهو أن الزكاة كانت تدفع لرسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه هو المخاطب بأخذها، والدعاء لهم وتطهيرهم وتزكيتهم في قول الله تعالى:" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (Altawbah:103). وقالوا إنما كنا نعطيها لم كانت صلاته سكن لنا.

فما كان من الصديق رضي الله عنه إلا أن قرر قتالهم حفاظا على الدين، وحملا لهم على التوبة، والعودة إلى حظيرة الإسلام والالتزام بكل ما بايعوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ"، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا " قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ" (Al-Bukhāry:2001).

ويرجع سبب الخلاف بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إلى أن عمر رضي الله عنه ومن معه تمسكوا بظاهر لفظ الحديث، واعتبروا مجرد دخول الإنسان الإسلام – بإعلان الشهادتين – عاصما لدمه وماله ومحرما لقتاله. أما الصديق رضي الله عنه فقد تمسك بقوله صلى الله عليه وسلم:" إلا بحقها"، واعتبر الزكاة حق المال الذي تفقد بالامتناع عن أدائه عصمة النفس والمال، كما فهم من اقتران الصلاة والزكاة في معظم آي القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم أنهما مثلان لا فرق بينهما.

وما داموا متفقين على أن الامتناع عن الصلاة دليل ارتداد واتباع لمدعي النبوة، فإن الامتناع عن الزكاة ينبغي أن يعتبر كدليل ارتداد يقاتل مرتكبه، وبذلك استطاع الصديق رضي الله عنه أن يقنع بقية الصحابة بصواب اجتهاده في وجوب قتال مانعي الزكاة (Al-Olwani:1984).

فمن هذه النصوص وغيرها يتبين لنا أن ما وقع بين الصحابة رضوان الله عليهم من الخلاف لم يكن مقصودا لذاته، ولا لمجرد الخلاف؛ وإنما هو خلاف اقتضته طبيعة فهم كل منهم للنص

الشريف بسبب تعدد دلالاته، وأن هذا الخلاف لم يمنع أحد المختلفين من التسليم عندما تبين له وجه الصواب.

2- البعد عن أسباب الخلاف:

لقد أمر الله الأمة الإسلامية بالسعي إلى الائتلاف والوحدة، والاجتماع ونهى عن الاختلاف المذموم الذي يؤدي إلى الفرقة والشحناء، وتقطيع أواصر المودة والرحمة؛ فقال تعالى:" وَلَا تَفَرَّقُوا"(AL-Imran:103).

ولقد أدرك الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أن بقاء هذه الأمة مرهون بإتلاف قلوبها وتآلفها، وأن هلاكها في تناحر قلوبها وتنافرها، فحذر أصحابه من الاختلاف خاصة إذا وجدوا سبيلا لذلك، فعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ:" اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ"(muslim: nd).

لذلك فقد عمل الرسول صلى الله عليه وسلم على اجتثاث أسباب الخلاف قبل وقوعه، فقد نهى عن الخلاف بسبب قراءة القرآن مبينا أنه أنزل على سبعة أحرف، وأن الاختلاف فيه سبب الهلاك؛ فعن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: هَجَّرْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ:" إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ"(muslim: nd).

لذا فقد كان الصحابة يحاولون ألا يختلفوا ما أمكن، فلم يكونوا يكثرون من المسائل والتفريعات بل يعالجون ما يستجد من النوازل في ظلال كتاب الله تعالى وهدي النبي صلى الله عليه وسلم.

3 – الاحتكام إلى أصل متفق عليه:

ولا شك أن الأصل الذي استقر في ثقافة المسلمين الرجوع إليه عند الاختلاف هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد ترسخت هذه الثقافة في العقلية الإسلامية انطلاقا من قول الله تعالى:" يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" (AL-nesaa:59).

قال ابن القيم:" وقوله: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ) نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله، جليه وخفيه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافيا، لم يأمر بالرد إليه؛ إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع" (Ibnu alqayim:2002).

وفي السنة المطهرة ورد عدد كبير من الأحاديث التي توجب الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومنها:

عَنْ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:" أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ" (Al-Tirmizi:1975).

قال الشوكاني:" إن أهل العلم قد أطالوا الكلام في هذا وأخذوا في تأويله بوجوه أكثرها متعسفة والذي ينبغي التعويل عليه والمصير إليه هو العمل بما يدل عليه هذا التركيب بحسب ما تقتضيه لغة العرب فالسنة هي الطريقة فكأنه قال الزموا طريقتي وطريقة الخلفاء الراشدين وقد كانت طريقتهم هي نفس طريقته فإنهم أشد الناس حرصا عليها وعملا بها في كل شيء"(Al-mubarkfuri:1934).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ:" قَدْ يَئِسَ الشَّيْطَانُ بِأَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ وَلَكِنَّهُ رَضِيَ أَنْ يُطَاعَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا تُحَاقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَاحْذَرُوا يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ أَخٌ مُسْلِمٌ، الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، وَلَا تَظْلِمُوا، وَلَا تَرْجِعُوا مِنْ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ" (Al-hakim:1990).

قال محمد الأمير الصنعاني:" ولا ريب أن الاعتصام بهما يؤمن معه من الضلال، وينال به الهدى، وإنما عبّر بعدم الضلال؛ لأنه الأمر المخوف؛ إذ به هلاك الدارين، فخصه ليعلم الأمر منه، ويعلم الطريق المقابلة، واللزوم أنهم يهتدون بهما إلى طريق النجاة" (Al'amir :2012).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ " (Al-hakim:1990).

فهذه الأحاديث الشريفة وغيرها؛ تنهى عن الاختلاف المذموم، وتأمر بضرورة الرجوع إلى كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وانطلاقا من هذه النصوص الشريفة؛ فقد ذهب أهل العلم إلى ضرورة الاتفاق على أصل يرجع إليه عند الاختلاف، وهذه بعض أقوالهم.

قال ابن تيمية:" وإنما تنازع أهل العلم والسنة في أمور دقيقة تخفى على أكثر الناس؛ ولكن يجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ".(Ibnu taymia:1995)

وقد بين الإمام الشاطبي – في معرض حديثه عن ضوابط الاختلاف وشروطه – أنه لا بد للمتناظرين من الاتفاق على أصل يرجعان إليه عند الخلاف، وإلا لم تتحق بمناظرتهما فائدة

بحال من الأحوال فقال رحمه الله:" إما أن يتفقا – المختلفان – على أصل يرجعان إليه أم لا، فإن لم يتفقا على شيء؛ لم يقع بمناظرتهما فائدة بحال، وقد مر هذا، وإذا كانت الدعوى لا بد لها من دليل، وكان الدليل عند الخصم متنازعا فيه، فليس عنده بدليل؛ فصار الإتيان به عبثا لا يفيد فائدة ولا يحصل مقصودا، ومقصود المناظرة رد الخصم إلى الصواب بطريق يعرفه؛ لأن رده بغير ما يعرفه من باب تكليف ما لا يطاق؛ فلا بد من رجوعهما إلى دليل يعرفه الخصم السائل معرفة الخصم المستدل. وعلى ذلك دل قوله تعالى:" فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا "؛ لأن الكتاب والسنة لا خلاف فيهما عند أهل الإسلام، وهما الدليل والأصل المرجوع إليه في مسائل التنازع" (Al-shatibi: 1997).

وبناء على ما سبق فإنه إن لم يكن للمختلفين أصل يرجعان إليه؛ كانا كالسائرين على غير طريق، أو كمن لا يعرف الحجة فيتبعها، ولا الدليل فيلزمه، أو الموضع الذي يقصده، فلا يدري من أين جاء، فيرجع يطلب الطريق وهو على ضلال من أمره، ذلك أنه يفترض عند بحث مسألة من المسائل، أو عقد مناظرة بين اثنين، أن يتفقا على أصل (Shaaban:1996).

ولاشك في أن الكتاب والسنة هما الأصلان الذي يجب الرجوع إليهما عند التنازع، فهما العاصم من الزيغ والضلال، والطريق إلى الهدى والرشاد.

4– الالتزام بآداب الإسلام في التخاطب:

الأدب جماع خصال الخير في الإنسان، وحقيقته: استعمال الخلق الجميل، والأصل فيه: إظهار شهوة النقص في النفس والكمال في الغير، أو هو ملكة تعصم من قامت به عما يشينه، أو هو استعمال ما يحمد قولا وفعلا ، أو الأخذ بالوقوف مع المستحسنات، أو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك، أو هو حفظ الحد بين الغلو والجفاء بمعرفة أضرار العدوان. وحفظ الحد على هذا يقتضي التوسط والضبط فلا يتعداه إلى اليأس والقنوت، ولا إلى الأمن والثقة، فكلاهما

إغراق في طرف آخر، والاعتدال والتوسط خير، وهو عين الأدب ، وعكسه وهو الانحراف إلى أحد الطرفين سوء أدب. (Shaaban:1996).

ومما يؤكد وجوب التحلي بآداب الإسلام في الحوار وإدارة الخلاف؛ أن الله تعالى أمر الله المسلم أن يخاطب الناس بأطيب الكلام وأحسنه؛ فقال تعالى:" وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا" (Al-Bakarah: 83).

وجاءت السنة النبوية المطهرة فأكدت على هذا الجانب؛ فبينت أن الكلمة الطيبة من أعظم نعم الله على عباده، وأنها صدقة يثاب عليها صاحبها، وأنها من موجبات النجاة أو الخسران.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ – أَوْ قَالَ: إِلَى الْمَسْجِدِ – صَدَقَةٌ" .(Al-Bukhāry:2001)
قال ابن بطال:" وجه كون الكلمة الطيبة صدقة ؛ أن إعطاء المال يفرح به قلب الذي يُعطاه ويذهب ما في قلبه ، وكذلك الكلام الطيب فاشتبها من هذه الحيثية" (Ibnu Hajar: nd).
كما وصفت السنة الكلمة النافعة التي تبني ولا تهدم، وتقرب ولا تفرق؛ بالكلمة الطيبة، والصالحة، والحسنة، واللينة.
عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، – قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلاَ أَشُكُّ – ثُمَّ قَالَ:" اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ" (muslim: nd).

وتتجلى آداب التخاطب فيما يأتي:

أ– الاكتفاء من الكلام بما تدعو إليه الحاجة

وقد رغب الرسول صلى الله عليه وسلم في الإقلال من الكلام وحذر من كثرته؛ فكثرته من أسباب الوقوع في الإثم، حيث لا يأمن كثير الكلام من فلتات لسانه.

وكثرة الكلام مذمومة في لسان الشرع، فقد روي عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاَقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ وَالمُتَفَيْهِقُونَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: الْمُتَكَبِّرُونَ" (Al-Tirmizi:1975).

قال الإمام الماوردي:" واعلم أن للكلام شروطا لا يسلم المتكلم من الزلل إلا بها، ولا يعرى من النقص إلا بعد أن يستوفيها وهي أربعة: فالشرط الأول: أن يكون الكلام لداع يدعو إليه إما في اجتلاب نفع أو دفع ضرر. والشرط الثاني: أن يأتي به في موضعه، ويتوخى به إصابة فرصته.

والشرط الثالث: أن يقتصر منه على قدر حاجته. والشرط الرابع: أن يتخير اللفظ الذي يتكلم به. فهذه أربعة شروط متى أخل المتكلم بشرط منها فقد أوهن فضيلة باقيها" ثم علل الشرط الثالث بقوله:" فإن الكلام إن لم ينحصر بالحاجة، ولم يقدر بالكفاية، لم يكن لحده غاية، ولا لقدره نهاية. وما لم يكن من الكلام محصورا كان حصرا إن قصر، وهذرا إن كثر"-AL mawardi:1986).

فهذه النصوص وغيرها تبين أنه يجب على المختلفين أن يكتفي كل منهم من الكلام – عند بيان حجته – بما تدعوا إليه الحاجة، وأن يتخير اللفظ الذي يتكلم به، وأن ينحصر الكلام في القضية محل الخلاف، فإن خرج الكلام عن ذلك كان لغوا لا فائدة منه.

ب– خفض الصوت:

من الأخلاق الفاضلة التي جاء بها الإسلام، خفض الصوت؛ ومعناه ألَّا يرفع الإنسان صوته عن القدر المعتاد خاصَّة في حضور من هو أعلى منه مكانة.
ففي القرآن الكريم وصى لقمان الحكيم ابنه بخفض الصوت فقال له:"واغضض من صوتك" أي لا ترفع صوتك عاليا؛ فإن الجهر الزائد عن الحد منكر وقبيح.

وفي السنة المطهرة وردت الأحاديث تترى في الأمر بخفض الصوت، والنهي عن رفعه عن القدر الزائد عن الحاجة، خاصة عند الاختلاف.
عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَادَ الخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ، أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ التَّمِيمِيِّ الحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الآخَرُ بِغَيْرِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتَ خِلاَفِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلاَفَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَتْ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ} إِلَى قَوْلِهِ {عَظِيمٌ} (Al-hujurat:2-3)، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ، إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ"" .(Al-Bukhāry:2001).
قال الإمام الماوردي:" ومن آداب الكلام؛ أن لا يرفع بكلامه صوتا مستنكرا، ولا ينزعج له انزعاجا مستهجنا، وليكف عن حركة تكون طيشا وعن حركة تكون عيا، فإن نقص الطيش أكثر من فضل البلاغة"(AL-mawardi:1986).
فقد بينت النوص السابقة أن رفع الصوت عن القدر المعتاد وخاصة عند الاختلاف أمر مذموم، ودليل على ضعف الحجة.

ج– عدم إيذاء المخالف بلسانه

فيجب على المسلم ألا يخاطب مخالفه بفاحش القول، وألا يجرح مشاعره أو يسئ إليه؛ فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بحفظ اللسان في أكثر من حديث، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفحش في القول؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الفَاحِشِ وَلَا البَذِيءِ» (Al-Tirmizi:1975).

هـ– أن لا يتجاوز في مدح ولا يسرف في ذم

ومن أهم آداب الخطاب ألا يسرف المتحدث في مدح نفسه فإن المبالغة في مدح النفس عجب، وكذلك لا يسرف في ذم مخالفه؛ لأن الإسراف في الذم انتقام لا يصدر عن نفس سليمة، وإن من مكارم الأخلاق أن يتجاوز عن الذم تكرما وترفعا.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ وَالزِّبْرِقَانُ بْنُ بَدْرٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْأَهْتَمِ التَّمِيمِيُّونَ فَفَخَرَ الزِّبْرِقَانُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا سَيِّدُ تَمِيمٍ، وَالْمُطَاعُ فِيهِمْ، وَالْمُجَابُ فِيهِمْ، أَمْتَعُهُمْ مِنَ الظُّلْمِ فَآخُذُ لَهُمْ بِحُقُوقِهِمْ، وَهَذَا يَعْلَمُ ذَاكَ يَعْنِي عَمْرَو بْنَ الْأَهْتَمِ، فَقَالَ: عَمْرُو بْنُ الْأَهْتَمِ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَشَدِيدُ الْعَارِضَةِ، مَانِعٌ لِجَانِبِهِ، مُطَاعٌ فِي نَادِيهِ، قَالَ الزِّبْرِقَانُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ عَلِمَ مِنِّي غَيْرَ مَا قَالَ، وَمَا مَنَعَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ إِلَّا الْحَسَدُ، قَالَ عَمْرٌو: أَنَا أَحْسُدُكَ فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَئِيمُ الْخَالِ، حَدِيثُ الْمَالِ، أَحْمَقُ الْمَوَالِدِ، مُضَيَّعٌ فِي الْعَشِيرَةِ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ صَدَقْتَ فِيمَا قُلْتَ أَوَّلًا، وَمَا كَذَبْتَ فِيمَا قُلْتَ آخِرًا، لَكِنِّي رَجُلٌ رَضِيتُ فَقُلْتُ أَحْسَنَ مَا عَلِمْتَ، وَغَضِبْتُ فَقُلْتُ أَقْبَحَ مَا وَجَدْتَ، وَوَاللَّهِ لَقَدْ صَدَقْتَ فِي الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا" (Al-hakim:1990).

ففي الحديث الشريف تجاوز الزبرقان بن بدر في مدح نفسه ، ولم يقبل كلام المخالف فيه رغم أنه قال فيه أحسن ما فيه، مما دفع المخالف أن يغضب ويذكر أقبح ما فيه.

ز- معرفة مآلات الكلمة

ومن آداب التخاطب مع المخالف أن يدرك المخاطب مآلات الكلمة التي يتكلم بها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ"(Al-Bukhāry: 2001).

قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي:"معناه لا يتدبرها ويتفكر في قبحها ولا يخاف ما يترتب عليها وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة وكالكلمة يقذف أو معناه كالكلمة التي يترتب عليها إضرار مسلم ونحو ذلك"(muslim: nd).

ح- الصبر على استفزازات المخالف

فإن بعضهم أُوتي من أساليب الاستفزاز ما يُعجز الحليم، ويُحيّر العاقل، لذا على المؤمن أن يستعين بالله ويصبر فإن كان لا بد رادّاً بعض ما يُقال له فليجتنب السيئ من الكلام.

عن سعيد بن المسيَّب، أنه قال: بينما رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- جالسٌ ومعه أصحابُه، وقع رجلٌ بأبي بكر، فآذاه، فصَمَتَ عنه أبو بكر، ثم آذاه الثانية، فصمتَ عنه أبو بكر، ثم آذاه الثالثة، فانتصَرَ منه أبو بكر، فقام رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- حين انتصَرَ أبو بكر، فقال أبو بكر: أَوَجَدْتَ عليَّ يا رسول الله؟ فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- :"نزلَ ملك من السماء يكذِّبُهُ بما قالَ لكَ، فلما انتصرتَ وقَعَ الشَّيطانُ، فلم أكلن لأجلِسَ إذ وقَعَ الشَّيطان"(Abu dawud: nd).

6- قبول الحق ممن جاء به مع الرضا والتسليم:

إن العالم في بحثه عن الحق كناشد ضالة لا فرق عنده أن يظهر الحق على لسانه أو على لسان غيره، بل إنه يرى رفيقه في طلب الحق مساعدا له لا خصمًا، ويجب عليه شكره إذا عرفه الحق وأخذ بيده إليه.

وهذا ما جاءت به السنة المطهرة؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَدْرِي أَيُّ عُرَى الْإِسْلَامِ أَوْثَقُ؟"، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:" الْوَلَايَةُ فِي اللَّهِ وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَدْرِي أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟"، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:" فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ أَعْلَمُهُمْ بِالْحَقِّ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ وَإِنْ كَانَ مُقَصِّرًا فِي الْعِلْمِ وَإِنْ كَانَ يَزْحَفُ عَلَى اسْتِهِ زَحْفًا"(Attayalisi:1999).

وقد حرر هذه المسالة أبو حامد الغزالي رحمه الله فقال:" يطلب من العلماء عند بحث مسألة أمور: أن يكون في طلب الحق كناشد ضالة لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه ويرى رفيقه معيناً لا خصماً ويشكره إذا عرفه الخطأ وأظهر له الحق كما لو أخذ طريقاً في طلب ضالته فنبهه صاحبه على ضالته في طريق آخر فإنه كان يشكره ولا يذمه ويكرمه ويفرح به فهكذا كانت مشاورات الصحابة رضي الله عنهم حتى إن امرأة ردت على عمر رضي الله عنه ونبهته على الحق وهو في خطبته على ملأ من الناس فقال أصابت امرأة وأخطأ رجل(Al-Ghazali: nd).

ومن أروع ما سطرته المكتبة الإسلامية في هذا الصدد ما روي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه قال:" ما ناظرت أحدا إلا وأحببت أن يظهر الله الحق على يده دون حرص مني على مغالبته"(Al-razee:2003).

وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول:" ما ناظرت أحدا على الغلبة إلا على الحق عندي". وقال:" ما ناظرت أحدا إلا على النصيحة"، وقال أيضًا:" ما كلَّمت أحداً قطّ إلا ولم أبال بَيَّنَ اللهُ الحقَّ على لساني أو لسانِه"(Al-bayhaqi:1970).

7- التخلي عن الهوى والتعصب للرأي عند ثبوت الدليل:

ومن أبرز آداب الاختلاف في الإسلام؛ تخلي المسلم عن هواه، وعدم تمسكه برأيه عند ثبوت الدليل، وقد كان هذا منهج العلماء العاملين، قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً. حتى أخبره الضّحّاك بن سفيان أن رسول الله كتب إليه: أن يُوَرِّث امرأة أَشْيَمَ الضِّبَابِيّ من ديته، فرجع إليه عمر" (Al-shafie:1940).

8- احترام المخالف والتماس العذر له، وعدم الاستخفاف به.

إن ثقافة الاختلاف في الإسلام تقوم على احترام المخالف إذا أخطأ، والتماس العذر له، والسعي في إيجاد محمل حسن يحمل كلامه عليه؛ فقد يكون للمخالف عذراً لا تعلمه وأنت تلومه وتعتب عليه، وقد بين الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أن الخطأ لم يسلم منه أحد؛ فقال صلى الله عليه وسلم:" كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ"-Al (Tirmizi:1975).

وعَنْ عَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: قَدِمْتُ مَعَ عُمُومَتِي الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهَا، فَفَرَكْتُ مِنْ سُنْبُلِهِ، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَأَخَذَ كِسَائِي وَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَعْدِي عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى الرَّجُلِ، فَجَاءُوا بِهِ فَقَالَ:" مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ دَخَلَ حَائِطِي، فَأَخَذَ مِنْ سُنْبُلِهِ فَفَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا، ارْدُدْ عَلَيْهِ كِسَاءَهُ"، وَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَسْقٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ"(Al-nasae:1986).

ومن بديع ما يؤثر عن سلفنا الصالح في أدب الخلاف من احترام المخالف والتماس العذر له ما يأتي:

ماروي عن الإمام مالك:" كان القاسم قليل الحديث، قليل الفتيا، وكان يكون بينه وبين الرجل المداراة في الشيء، فيقول له القاسم: هذا الذي تريد أن تخاصمني فيه هو لك، فإن كان حقا، فهو لك، فخذه، ولا تحمدني فيه، وإن كان لي، فأنت منه في حل، وهو لك"-Al) Zahabee:1985).

9- الإنصاف والاعتراف بالحق:

ومعناه أن يلزم المخالف نفسه الإنصاف لمخالفيه، فذلك من بركة العلم وآدابه، ومن لا ينصف لم يفهم ولم يتفهم.

وهو سمة الصالحين الصادقين، وأنه من الواجب أن يكون شائعا بين العلماء، أما التجاحد في العلم فمن الواجب أن يتخلى عنه العلماء وينزهوا أنفسهم عنه.

والإنصاف خلق يبعث عليه معرفة الإنسان بعيب نفسه، وكمال غيره وفضله، وهو أمر يحتاج إلى هضم النفس وقمع الشهوة والحرص والهوى، وتلك أصول الكمالات وعليها قيامها.

وعن الإنصاف تتولد سلسلة من الكمالات والفضائل منها: الخضوع للحق، وقبوله ممن جاء به، مع الرضا والتسليم، وترك التحلي والتشبع بما لم يعط وما ليس فيه، والتخلي عما لا يحسنه، وترك الإعجاب بما يحسنه، والتنبيه على موضعه مالم يكن مضطرا. فإن اضطر إلى ذلك فلا يمكنه إلا أن يعلن عن نفسه، ويظهر مكانته (Shaaban:1996).

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ لَهُ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي، فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: وَيْحَكَ تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَّا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ؟» ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا:" إِنْ كَانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِيَنَا

تَمْرُنَا فَنَقْضِيَكِ"، فَقَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَقْرَضَتْهُ، فَقَضَى الْأَعْرَابِيَّ وَأَطْعَمَهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَ، أَوْفَى اللَّهُ لَكَ، فَقَالَ:" أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ، إِنَّهُ لَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ" (Ibnu majah:2009).

ومن أروع صور الإنصاف في تراثنا الإسلامي ما أثر عن أبي بكر وعمر من أقوال كل منهما في حق الآخر على ما كان بينهما من اختلاف في كثير من المسائل، فقد اختلفا في عدد كبير من القضايا المصيرية؛ إلا أن ذلك لم يكن مدعاة للتجاحد بينهما، وإنكار أحدهما فضل الآخر.

فعندما سئل عمر رضي الله عنه أنت خير من أبي بكر؟ أجهش في البكاء ولم ينسه الخلاف الذي كان بينه وبين أبي بكر مكانته، والثناء عليه، فقال: والله لليلة من أبي بكر خير من عمر وآل عمر (Al-hakim:1990).

وعندما استخلف أبو بكر رضي الله عنه عمر عوتب في ذلك فأثنى عليه خيرًا على ما كان بينهما من خلاف فَقَالَ لمن عاتبه في استخلافه عمر:" هَلْ تُفَرِّقُنِي إِلَّا بِاللَّهِ؟ فَإِنِّي أَقُولُ إِذَا لَقِيتُهُ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَ أَهْلِكَ (Abdul Razzaq:1982).

إن الالتزام بهذه الأسس والقواعد كفيل بتفعيل ثقافة الاختلاف في حياتنا، بما يعود بالخير والنفع على الفرد والمجتمع.

الخـاتمـة

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلاما على رسوله المصطفى وعلى آله وصحبه وسلم:

وبعد فهذه أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

أولا: فهم قضية الخلاف فهما صحيحًا في ضوء الكتاب والسنة النبوية المطهرة.

ثانيا: يجب تحويل آداب الخلاف من الجانب النظري إلى الواقع العملي، وتطويرها، حتى تواكب تطورات العصر الذي نعيشه.

ثالثا: أن الخلاف ثقافة إسلامية؛ لأن فيه استنارة للذهن، وتهذيبا للذوق، وتنمية لملكة النقد والحكم لدى الفرد أو المجتمع، وهو كذلك نتاج حركة عقلية بشرية، ولا شك أن الحركة العقلية الفكرية تعتبر من أهم روافد بناء الثقافة الإسلامية.

رابعا: إن الخلاف الفكري المقبول ظاهرة صحيحة؛ تقوي العقل البشري، وتوسع آفاقه ومداركه، وتدعوه للتفكير والإبداع بشكل أكبر وأفضل.

خامسا: الاختلاف سنة إلهية تتجلى مظاهرها، في اختلاف الليل والنهار، واختلاف الألسنة والألوان، وكذلك في طبيعة الكون الذي نعيش فيه.

سادسا: أن الاختلاف السائغ المقبول يثري الفقه الإسلامي، ويثري الفكر الإسلامي، ويدل على سعة الفقه الإسلامي وسعة الثقافة الإسلامية. وهذا الاختلاف يدل على مستوى متقدم من العقلية الاجتهادية والفكرية وحرية الرأي والفكر التي أسسها النبي صلى الله عليه وسلم.

سابعا: تقوم ثقافة الخلاف في الإسلام على مجموعة من الآداب التي إذا تحققت أصبح الاختلاف سببا من أسباب البناء والعطاء، وغذا تخلفت تحول الخلاف إلى نقمة قد تقضي على الأخضر واليابس.

ثامنا: الوقوف على كيفية الاستفادة من موضوع الخلاف في بناء جسور تواصل مع الآخر.

هذا والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل

REFERENCES

Al-Quran

Abu Dawood, S.A. (n.d). *Sunan Abi Dawood*. Beirut. Dar Al-Fikr.

Al-Alwani, T. J. (1985). *Adab Al-Ikhtilaf fi AL-Islam, Qatar*: Presidency of Sharia Courts, and Religious Affairs.

Al-Bayhaqi, A.H. (1970). *Manaqib Al-Shafi'i*. Cairo: Dar Al-Turath Library.

Al-Bukhari, M.I. (2012). *Al-Sahih Al- Bukhari*. Beirut: Dar Ibn Kathir.

Al-Darmi, A.A. (1986). *Sunan Al-Darmi*. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Al-Dzahabi, M.A. (1985). *Siyar 'alam Alnubala'*. Beirut: Al-Resala Foundation.

Al-Ghazali, M. (n.d). *Ihya Ulum Al-Din*, Beirut: Dar Al-Maarifa.

Al-Hakim, M.A. (1990). *Al-Mustadrak*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Jurjani, A.M. (1984). *Alt'aerifat.* Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Kafwi, A. M. (n.d). *Al-Kulliyat Mu'jam fi Al-Mustalahat wa Al-Furuq Al-Lughawiyya.* Beirut, Al-Resala Foundation.

Al-Mawardi, A.M. (1986). *Adab Al-Dunya wa Al-Din*. Beirut: Dar Maktabat Al-Hayat.

Al-Mubarakpuri, S.A. (1985). *Tuhfat Al-Ahwadhi*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmia.

Al-Nasa'i, A.S. (1986). *Al-Mujtaba min Al-Sunan*. Maktab Al-Matbu'at Al-Islamiyya.

Al-Razi, A.F. (2003). *Adab Ashafi'i wafadayiluh*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-San'ani, (2012). *Altahbir litawdih ma'ani Ataysir*. Saudi Arabia: maktabat Alrushd.

Al-San'ani: A.H (1983). *Al-Musannaf, investigated by: Habib al-Rahman Al-A'zami,* Beirut: Al-Maktab al-Islami.

Al-Shafi'i, (1940). *Ar-Risalah, investigated by: Ahmed Shaker*. Egypt, Maktabat al-Halabi.

Al-Shatibi, I.M. (1997). *Almuafaqat.* Cairo: Dar Ibn Affan.

Al-Shatibi, I.M. (2008). *Al 'I'tisam.* Saudi Arabia: Dar Ibn Al Jawzi.

Al-Tabarani, S.A. (n.d). *Al-Mu'jam Al-Awsat, investigated by: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini.* Cairo: Dar Al-Haramain.

Al-Tayalisi, S.D. (1999). *Musnad Abi Dawood Al-Tayalisi*. Egypt: Dar Hajar.

Al-Tirmidhi, M.A. (1975). *Sunan Al-Tirmidhi*. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library.

Al-Wahidi,A.A. (1994). *Al-Wasit fi Tafsir Al-Qur'an Al-Majid.* Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Zubaidi, M.M. (n.d). *Taj Alarus.* Alkuayt:Dar Al-Hedaya.

Ibn Abi Ya'la: M.M. (n.d). *Tabaqat Al-Hanbalh*. Beirut: Dar Al-Maarifa.

Ibn ALQayyim, M.A. (2002). *Ielam Almuqiein Aan rabi Alalamin*. Kingdom of Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi.

Ibn Asaker, A.H. (1995). *Tarikh dimashq*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Hajar, A.A. (n.d). *Fatḥal-Bāri SarḥuṢaḥīḥal Bukhāri*. Beirut: Darul Marifah.

Ibn Majah, M.Y. (2009). *Sunan Ibn Majah*. Beirut: Dar Al-Resalah Al-Alameya.

Ibn Manzur, J.M. (1993). *Lisan Al Arab*. Beirut: Dar Sader.

Ibn Taymiyyah, A.A (1995). *Majmoo' al-Fatawa*. Medina: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an.

Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, (2006). Kuwait: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.

Muslim, M.I. (n.d). *Sahih Muslim*. Beirut: Dar Ihya Al-Turath al-Arabi.

Shaaban, A. (1997) *Dhawabit al-ikhtilaf fi mizan al-sunnah*. Cairo: Dar Al-Hadith.

.